S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/737
21 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وخاصة قراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي تحدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ومستوى قوتها،

وقد عقد العزم على أن يسهم في استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسلم، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص لرواندا على مواصلة ومضاعفة جهودهما على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية سعيا وراء تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يشدد على أهمية تعاون جميع الأطراف من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/728)،

وإذ يأخذ في اعتباره الوقت اللازم لجمع الموارد التي يتطلبها الوزع الفعال لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا بشكلها الموسع حسب القرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤)،

وإذ يحيط علما بالعرض المقدم من دول أعضاء للتعاون مع الأمين العام نحو تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا (S/1994/734)، وإذ يؤكد على الطابع الإنساني الصرف لهذه العملية التي ستنفذ على نحو نزيه ومحايد، ولن تكون بمثابة قوة فاصلة بين الطرفين،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ودول مجاورة من أجل إحلال السلم في رواندا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع،

220694 220694 94-26019

وإذ يسلم بأن الحالة الراهنة في رواندا تشكل حالة فريدة تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي،

وإذ يقرر أن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/728)، ويوافق على أنه يجوز إنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الانسانية في رواندا لحين الوصول بالبعثة الى الحجم اللازم؛

٢ - يرحب أيضا بالعرض المقدم من دول أعضاء (S/1994/734) للتعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا من خلال إنشاء عملية مؤقتة، تحت قيادة ورقابة وطنيتين، تستهدف المساهمة، بطريقة محايدة، في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، على أساس الفهم بأن تكاليف تنفيذ العرض ستتحملها الدول الأعضاء المعنية؛

٣ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، واستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الانسانية المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)؛

٤ - يقرر أن تقتصر مهمة الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام على فترة شهرين بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر الأمين العام قبل ذلك أن البعثة الموسعة قادرة على القيام بولايتها؛

٥ - يثني على العروض التي قدمتها بالفعل دول أعضاء لتوفير قوات للبعثة الموسعة؛

٦ - يطلب من جميع الدول الأعضاء الاستجابة على وجه الاستعجال لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما في ذلك الدعم السوقي، بغية تمكين البعثة الموسعة من الوفاء بولايتها على نحو فعال في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يحدد وينسق توريد المعدات الأساسية اللازمة للقوات الموفرة للبعثة الموسعة؛

٧ - يرحب، في هذا الصدد، بالعروض التي قدمتها بالفعل دول أعضاء لتوفير معدات للمساهمين بقوات في البعثة، ويدعو الأعضاء الآخرين الى عرض مثل هذا الدعم، بما في ذلك امكانية توفير المعدات على نحو شامل لأعضاء معينين من المساهمين بقوات، بغية الاسراع بوزع قوة البعثة الموسعة؛

٨ - يطلب الى الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام أن تعمد إلى التنسيق الوثيق مع البعثة، ويطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشئ الآليات المناسبة، تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع وسائر الأطراف المعنية فورا كل عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن تفسح المجال للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام كي تنفذ على الوجه الأكمل المهمة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٠ - يطلب الى الدول المعنية وإلى الأمين العام، كل فيما يخصه، تقديم تقارير الى المجلس بصورة منتظمة عن تنفيذ هذه العملية، وعن التقدم المحرز تجاه الأهداف المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، على أن لا يتجاوز موعد تقديم أول هذه التقارير مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن إتمام وزع بعثة الأمم المتحدة الموسعة في إطار تقريره المزمع تقديمه في موعد لا يتجاوز ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، عملا بالفقرة ١٧ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، وكذلك بشأن التقدم المحرز تجاه استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسلم؛

١٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -